


Distr.: General  
19 April 2012  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

### قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان\*

١٠/١٩

### حقوق الإنسان والبيئة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قراراته ذات الصلة بالعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، بما في ذلك القرار ١١/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن حقوق الإنسان والبيئة، والقرارات ٢٣/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و٤/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ و٢٢/١٨ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، والقرارات ١/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و١٨/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، والقرار ١١/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بشأن ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، فضلاً عن قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة

\* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته التاسعة عشرة (A/HRC/19/2)، الفصل الأول.

بما في ذلك القرار ٧١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ والقرار ٦٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة رقم ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ورقم ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على وجوب أن يضطلع المكلف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

وإذ يدرك أهمية مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي سيعقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ يؤكد من جديد على الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف ٧ المتعلق بكفالة الاستدامة البيئية، فضلاً عن الالتزامات التي تعهد بها المجتمع الدولي، على النحو الوارد في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة<sup>(١)</sup>، ببذل كل جهد ممكن لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يسلم بأن البشر هم محور الاهتمام في التنمية المستدامة وبأنه يجب إعمال الحق في التنمية حتى يتسنى الوفاء بشكل عادل بالاحتياجات الإنمائية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل، وأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لعملية التنمية، وأنه ينبغي أن يكون المشارك الفعال في إعمال الحق في التنمية والمستفيد منه،

(١) انظر القرار ١/٦٥.

وإذ يشير إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، على النحو الذي أقرها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ يضع في اعتباره أن جوانب معينة من التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة تتطلب مزيداً من الدراسة والتوضيح،

١- يحيط علماً مع التقدير بالدراسة التحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة<sup>(٢)</sup> التي قدمتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١١/١٦؛

٢- يقرر تعيين خبير مستقل، لمدة ثلاث سنوات، معني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، ستكون واجباته على النحو التالي:

(أ) إجراء دراسة بشأن التزامات حقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بعدم التمييز، فيما يتعلق بضمان التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وذلك بالتشاور مع الحكومات، والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وآليات حقوق الإنسان، والسلطات المحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات التي تمثل الشعوب الأصلية، وأشخاص آخرون من الفئات المستضعفة، والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية؛

(ب) تحديد أفضل الممارسات في استخدام التعهدات والالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان لتوجيه ودعم وتعزيز عملية صنع القرارات البيئية، خصوصاً في مجال حماية البيئة والتشجيع على الأخذ بتلك الممارسات وتبادل الآراء بشأنها، وإعداد خلاصة وافية عن أفضل الممارسات في هذا الصدد؛

(ج) تقديم توصيات تتماشى مع ولايته، يمكن أن تساعد في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة الهدف ٧؛

(د) مراعاة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي سيعقد في حزيران/يونيه ٢٠١٢، والإسهام بمنظور حقوق الإنسان في عمليات المتابعة؛

(هـ) تطبيق منظور جنساني، بما في ذلك من خلال النظر في الحالة الخاصة للنساء والفتيات، وتحديد أوجه التمييز والضعف التي تعاني منها المرأة؛

(و) العمل بتنسيق وثيق، مع تفادي الازدواجية غير الضرورية، مع الإجراءات الخاصة الأخرى والهيئات الفرعية لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وهيئات المعاهدات، ومراعاة آراء الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية المعنية بالموضوع؛

(ز) تقدم تقرير أول إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين يتضمن استنتاجات وتوصيات، وتقديم تقرير كل سنة بعد ذلك؛

٣- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تضمن حصول الخبير المستقل على الموارد اللازمة لتمكينه من أداء ولايته على أكمل وجه؛

٤- يدعو جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى التعاون الكامل مع الخبير المستقل ويدعوها إلى أن تتقاسم معه أفضل الممارسات وأن تزوده بكل ما يلزم من معلومات تتصل بالولاية لتمكينه من الاضطلاع بها؛

٥- يشجع مفوضية حقوق الإنسان على المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، من أجل الترويج لتطبيق منظور لحقوق الإنسان؛

٦- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته الثانية والعشرين.

الجلسة ٥٣

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]